من طريق المدينة المنورة دون التنعيم عند بيوت يقال بكسر النون وبالفا والرآء
المهملة موضع على ثلاثة اميال من مكة اي بالاشبهه ومن طريق اليمن على سبعة
اميال عند اضاءة لبن بكسر اللام وسكون الباء وفي اخره نون واضاءة وهي مستنقع
الماء بهمزة مفتوحة وضاد معجمة وهناك اعلام منصوبة تدل عليه ومن طريق
الجعرانة شعب آل عبد بن خالد على تسعة اميال كعنب منقطع الاعشاش ومن طريق عجرة
بضم الجيم وتشديد الراء المهملة مكان معروف على مرحلتين من مكة على عشرة اميال
ومن طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة عند الاعلام المنصوبة من جهة مكة
على سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل المقطع على سبعة اميال ايضا
هكذا ذكر هذه الحدود جماعة كثيرون كالازرقي والنووي وغيرهما الا ان الازرقي
انفرد بقوله ان حده من طريق الطايف احد عشر ميلا ويمكن الجمع بانه اراد غير
طريق الجبل واراد غيره من الجمهور غيره وهذه الحدود توقيف واصلها
ما روي الازرقي وغيره ان ادم لما اهبط الى الارض خاف على نفسه من الشياطين
فاستعاذ بالله تعالى فارسل الله تعالى ملائكة حفوا بمكة من كل جانب فحرم الله تعالى
الحرم حيث وقفت الملئكة وقيل لما بلغ ابراهيم واسمعيل عليهما السلام اي
موضع الحجر الاسود جاء به جبريل عليه السلام فوضعه ابراهيم عليه السلام
في موضعه فانار شرقا وغربا ويمينا وشمالا فالحرم حيث انتهى اليه نوره من كل
جانب وقد نظم بعضهم حدود الحرم في قوله

• والحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
• وسبعة اميال عراق وطايف • وجعرانة عشر ثم تسع جعرانه
• ومن يمن سبع بتقديم سينها • وقد حملت فاشكر لربك احسانه

• وقد زيد في حد لطايف اربع • ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه • واعلم
ان من احكام الحرم ان من جنى فيه اي الحرم ذكر بان قتل او ارتد او زنى
او سرق ثم لحق او شرب الخمر او فعل شيئا غير ذلك مما يوجب الحد اي
ولو تعلق به حق العبد ثم لاذ اي التجا اليه اي الحرم ودخل فيه ادنى حد
من حدوده لا يتعرض له ما دام فيه اي الحرم كالحربي اي كما ان الحربي اذا كان في الحرم

لا يتعرض

Copyright © King Saud University